قرار رقم ٤/٢ (الدورة ٢) بتاريخ ٢٧ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٦

حث إسرائيل على أن تتخلى عن سياساتها الاستيطانية في الأراضي المحتلة، وأن تمنع أي توطين جديد، ومطالبتها بأن تكف عن بناء ما يسمى السياج الأمنى في الأراضي الفلسطينية المحتلة*

إن مجلس حقوق الإنسان،

إذ يسترشد بمبادئ ميثاق الأمم المتحدة، ويؤكد عدم جواز اكتساب الأرض بالقوة،

وإذ يؤكد من جديد أن على جميع الدول التزاماً بتعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية، كما وردت في ميثاق الأمم المتحدة وفصلت في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والعهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان وغير ذلك من الصكوك الواجبة التطبيق، وإذ يشير إلى القرارات ذات الصلة الصادرة عن لجنة حقوق الإنسان ومجلس الأمن والجمعية العامة، وآخرها قرار الجمعية العامة مور منها عدم قانونية المستوطنات الإسرائيلية في الأراضي المحتلة،

وإذ يضع في اعتباره أن إسرائيل طرف في اتفاقية جنيف بشأن حماية الأشخاص المدنيين في وقت الحرب، المبرمة في ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩، والتي تنطبق قانوناً على الأراضي الفلسطينية وجميع الأراضي العربية التي تحتلها إسرائيل منذ عام ١٩٦٧، بما فيها القدس الشرقية والجولان السوري، وإذ يذكّر بالإعلان الذي اعتمده مؤتمر الأطراف السامية المتعاقدة في اتفاقية جنيف الرابعة، المعقود في جنيف في ٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١،

وإذ يرى أن نقل السلطة القائمة بالاحتلال لأجزاء من سكاتًا المدنيين إلى الأرض التي تحتلها هو حرق لاتفاقية جنيف الرابعة وللأحكام ذات الصلة من القانون العرفي، بما في ذلك الأحكام المدونة في البروتوكول الإضافي الأول لاتفاقيات جنيف المؤرخة ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩،

وإذ يشير إلى الفتوى التي أصدرها محكمة العدل الدولية في ٩ تموز/يوليو ٢٠٠٤ بشأن الآثار القانونية الناشئة عن تشييد جدار في الأرض الفلسطينية المحتلة (انظر A/ES-10/273)، وإلى استنتاجها أن إقامة المستوطنات الإسرائيلية في الأرض الفلسطينية المحتلة (بما فيها القدس الشرقية) تمثل حرقاً للقانون الدولي،

وإذ يشير أيضاً إلى قرار الجمعية العامة دإ - ١٥/١٠ المؤرخ ٢٠ تموز/يوليو ٢٠٠٤،

وإذ يشير كذلك إلى تمسكه بتنفيذ الطرفين التزاماتهما القائمة بموجب حريطة الطريق التي وضعتها اللجنة الرباعية لإيجاد حل دائم للنزاع الإسرائيلي - الفلسطيني على أساس وجود دولتين (S/2003/529، المرفق)، وإذ يلاحظ على وجه التحديد دعولها لتجميد جميع الأنشطة الاستيطانية،

وإذ يعرب عن شديد القلق إزاء استمرار إسرائيل، السلطة القائمة بالاحتلال، في إقامة المستوطنات وتوسيعها في الأرض الفلسطينية المحتلة، منتهكة بذلك القانون الإنساني الدولي وقرارات الأمم المتحدة ذات الصلة، بما في ذلك خطط توسيع المستوطنات حول القدس الشرقية المحتلة والربط بينها، بما يهدد إقامة دولة فلسطينية مجاورة،

^{*}المصدر: جانيت ساروفيم، معدّ، قرارات الأمم المتحدة بشأن فلسطين والصراع العربي – الإسرائيلي. المجلد السابع: ٥٠٠٢-١١ (بيروت: مؤسسة الدراسات الفلسطينية، ٢٠١٥)، ٥٥٧-٥٦.

وإذ يعرب عن قلقه لأن أنشطة الاستيطان الإسرائيلية المستمرة تقوض تحقيق حل النزاع على أساس وجود دولتين، وإذ يلاحظ تفكيك مستوطنات في قطاع غزة وفي أجزاء من شمالي الضفة الغربية،

وإذ يعرب عن قلقه الشديد إزاء استمرار إسرائيل، بما يتنافى مع القانون الدولي، في تشييد الجدار داخل الأرض الفلسطينية المحتلة، بما في ذلك داخل القدس الشرقية وحولها، ويعرب عن قلقه بوجه خاص إزاء مسار الجدار المنحرف عن خط الهدنة لعام ١٩٤٩، ما قد يحكم مسبقاً على أي مفاوضات في المستقبل ويجعل حل قيام دولتين مستحيل التنفيذ مادياً ويتسبب في زيادة المحنة الإنسانية التي يتعرض لها الشعب الفلسطيني،

وإذ يساوره بالغ القلق لأن مسار الجدار قد رُسم بطريقة تضم الغالبية العظمى من المستوطنات الإسرائيلية في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية،

وإذ يعرب عن قلقه إزاء عدم تعاون حكومة إسرائيل تعاوناً تاماً مع آليات الأمم المتحدة ذات الصلة، وخاصة المقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان في الأراضي الفلسطينية المحتلة منذ عام ١٩٦٧،

١- يرحب بتقرير المقرر الخاص المعنى بحالة حقوق الإنسان في الأراضي الفلسطينية المحتلة منذ عام ١٩٦٧

(E/CN.4/2006/29 وA/HRC/2/5)، ويناشد حكومة إسرائيل التعاون مع المقرر الخاص لتمكينه من الاضطلاع بولايته بشكل تام؛

٢- يعرب عن بالغ قلقه إزاء ما يلي:

(أ) استمرار أنشطة الاستيطان الإسرائيلي وما يتصل بذلك من أنشطة، انتهاكاً للقانون الدولي، بما في ذلك توسيع المستوطنات، ونزع ملكية الأراضي، وهدم المنازل، ومصادرة الممتلكات وتدميرها، وطرد الفلسطينيين، وشق الطرق الالتفافية، ما يؤدي إلى تغيير الطابع العمراني والتكوين الديموغرافي للأراضي المحتلة، بما فيها القدس الشرقية والجولان السوري المحتل، ويشكل انتهاكاً لاتفاقية حنيف بشأن حماية الأشخاص المدنيين في وقت الحرب المبرمة في ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩، ولا سيما المادة ٤٩ من تلك الاتفاقية؛ كما أن المستوطنات تشكل عقبة رئيسية أمام تحقيق سلام عادل وشامل وإنشاء دولة فلسطينية مستقلة وديمقراطية وذات سيادة تملك مقومات البقاء؛

- (ب) الخطة الإسرائيلية المعروفة بالخطة هاء ١ (E1) الرامية إلى توسيع مستوطنة معاليه أدوميم الإسرائيلية وتشييد الجدار حولها، فاصلة بذلك أكثر القدس الشرقية المحتلة عن الجزأين الشمالي والجنوبي من الضفة الغربية وعازلة سكامًا الفلسطينيين؛
- (ج) الخطط الإسرائيلية الجديدة الرامية إلى بناء أكثر من ٩٠٠ وحدة سكنية إضافية في مستوطنات إسرائيلية مختلفة في الضفة الغربية المحتلة؛
- (د) آثار إعلان إسرائيل مؤخراً عن أضا ستحتفظ بالكتل الاستيطانية الرئيسية في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما في ذلك المستوطنات الوقعة في غور الأردن، على مفاوضات الوضع النهائي؛
 - (ه) توسيع المستوطنات الإسرائيلية وبناء مستوطنات جديدة على الأرض الفلسطينية المحتلة التي بات يتعذر الوصول إليها خلف الجدار، ما يخلق «أمراً واقعاً» يمكن أن يشكل وضعاً دائماً على الأرض، وهو ما يعدّ من قبيل الضم الفعلي؟ ١

انظر: محكمة العدل الدولية، فتوى صادرة في ٩ تموز/يوليه ٢٠٠٤ بشأن الآثار القانونية الناشئة عن تشييد جدار في الأرض الفلسطينية المحتلة، (انظر A/ES-10/273، وCorr.1)، الفقرة ٢٢١).

- (و) قرار إسرائيل إقامة وتشغيل خط ترام بين القدس الغربية ومستوطنة بسغات زئيف الإسرائيلية، انتهاكاً للقانون الدولي وقرارات الأمم المتحدة ذات الصلة؛
- (ز) استمرار عمليات إغلاق الأرض الفلسطينية المحتلة وعمليات الإغلاق داخل هذه الأرض، وتقييد حرية تنقل الأشخاص والبضائع، بما في ذلك الإقفال المتكرر لنقاط العبور في قطاع غزة، قد تسببا في إيجاد وضع إنساني حرج للغاية بالنسبة إلى السكان المدنيين، وأثرا سلباً في تمتع الشعب الفلسطيني بحقوقه الاقتصادية والاجتماعية؛
 - (ح) استمرار البناء المنافي للقانون الدولي للجدار في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما في ذلك في القدس الشرقية وحولها؛
 - ٣- يحث إسرائيل، السلطة القائمة بالاحتلال، على ما يلى:
- (أ) أن تتخلى عن سياستها الاستيطانية في الأراضي المحتلة، بما فيها القدس الشرقية والجولان السوري، وأن تقوم فوراً، كخطوة أولى نحو تفكيك المستوطنات، بوقف توسيع المستوطنات القائمة، بما في ذلك لدواعي «النمو الطبيعي» وما يتصل بذلك من أنشطة؛
 - (ب) أن تمنع أي توطين جديد للمستوطنين في الأراضي المحتلة؛
- ٤- يحث على التنفيذ الكامل لاتفاق الوصول والانتقال المؤرخ ١٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٥، لا سيما الإسراع بإعادة فتح معبري رفح وكاري الذي يشكل أمراً حاسم الأهمية لضمان مرور المواد الغذائية والإمدادات الأساسية، فضلاً عن وصول وكالات الأمم المتحدة إلى الأراضي الفلسطينية المحتلة وفي داخلها؟
- و- يطالب إسرائيل بتنفيذ التوصيات المتعلقة بالمستوطنات المقدمة من مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان في تقريرها المقدم إلى اللجنة في دوريا السابعة والخمسين بشأن الزيارة التي قامت ألى الأراضي الفلسطينية المحتلة وإسرائيل ومصر والأردن (E/CN.4/2001/114)؛
- 7- يناشد إسرائيل أن تتخذ وتنفذ تدابير جدية، بما في ذلك مصادرة الأسلحة وتوقيع عقوبات جنائية، مدف منع أعمال العنف التي يرتكبها المستوطنون الإسرائيليون، وغيرها من التدابير لضمان سلامة وحماية المدنيين الفلسطينيين والممتلكات الفلسطينية في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية؛
 - ٧- يطالب إسرائيل، السلطة القائمة بالاحتلال، بأن تتقيد تقيداً كاملاً بالتزامات القانونية المذكورة في الفتوى الصادرة عن محكمة العدل الدولية في ٩ تموز/يوليو ٢٠٠٤؛
- ٨- يرحب بمبادرة الهدنة الفلسطينية وقبول الجانب الإسرائيلي أما، هذه الهدنة التي بدأ نفاذها في ٢٦ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٦،
 ويحث جميع الأطراف على المحافظة على هذه الهدنة التي يمكن أن تمهد الطريق إلى مفاوضات حقيقية تسير في اتجاه حل عادل للنزاع؛
 ٩- يحث الطرفين على أن يعطيا دفعة جديدة لعملية السلام وأن ينفذا خريطة الطريق التي أقرها مجلس الأمن في قراره
- ٥١٥١ (٢٠٠٣) المؤرخ ١٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٣ تنفيذاً كاملاً، تعدف التوصل إلى تسوية سياسية شاملة وفقاً لقرارات مجلس الأمن، بما في ذلك القرار ٢٩٢ (١٩٧٣) المؤرخ ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٦٧ والقرار ٣٣٨ (١٩٧٣) المؤرخ ٢٢ تشرين
- الأول/أكتوبر ١٩٧٣ وسائر قرارات الأمم المتحدة ذات الصلة، ومبادئ المؤتمر المعني بتحقيق السلام في الشرق الأوسط الذي عقد في مدريد في ٣٠ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩١، واتفاقات أوسلو وما أعقبها من اتفاقات، ما يسمح لدولتين، هما إسرائيل وفلسطين، بأن تعيشا في سلام وأمن؛
 - ١٠ يقرر مواصلة النظر في هذه المسألة في دورته الرابعة.

مؤسسة الدراسات الفلسطينية، جميع حقوق النشر وإعادة التوزيع محفوظة لمؤسسة الدراسات الفلسطينية، ولا يمكن نشرها أو توزيعها إلكترونياً إلا بإذن من إدارة المؤسسة وذلك عبر الكتابة إلى العنوان البريدي التالي: ipsbrt@palestine-studies.org

> يمكن تحميل هذه الوثيقة أو طبعها للاستخدام الفردي وعند الاستخدام يرجى ذكر المصدر: http://www.palestine-studies.org/ar_index.aspx